الخطط الوظيفية	الشروط الدنيا
مدير مركزي	1 ـ يجب أن يكون المترشح متحصلا على رتبة ب 11 لمدة لا تقل عن الست (6) سنوات أو باشر مهام مدير لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات. 2 ـ يجب أن يكون المترشح متحصلا أيضا على الأستاذية أو شهادة معادلة أو تابع بنجاح مرحلة تكوين نظمتها الإدارة للارتقاء إلى رتبة ب 9 أو ب 10. وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن شرط الأقدمية في رتبة ب 11 يحدد بثماني (8) سنوات أو بست (6) سنوات في وظيفة مدير، كما يجب أن لا يكون سن المترشح أقل من 45 سنة.

الفصل 2 ـ تؤخذ فترة التربص بعين الاعتبار في احتساب الأقدمية المطلوبة لإسناد الخطة الوظيفية.

الفصل 3 ـ لا تؤخذ فترات نيابة الخطط الوظيفية بعين الاعتبار في احتساب الأقدمية اللازمة لإسناد إحدى الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ يتمتع الأعوان المكلفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بالمنح والامتيازات المتعلقة بالخطة الوظيفية التي يشغلونها وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5 ـ يقع الإعفاء من الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بمقرر صادر عن الرئيس المدير العام للديوان باقتراح معلل من الرئيس المباشر وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية للعون المعني بالأمر.

الفصل 6 ـ ينجر عن الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط.

غير أنه يمكن للعون المعني بالأمر الاحتفاظ بالمنح والامتيازات المذكورة بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام لمدة سنة ما لم يتم تكليفه بخطة وظيفية أخرى شريطة :

ـ ألا يكون الإعفاء من الخطة الوظيفية منجرا عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية أو عن إيقاف المعني بالأمر عن مباشرة وظائفه من أجل ارتكاب خطأ جسيم.

ـ وأن يكون المعني قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين على الأقل.

الفصل 7 ـ تسند نيابة الخطط الوظيفية آنفة الذكر للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر مع التخفيض بسنة في شروط الأقدمية في الرتبة والخطة الوظيفية.

يقع إسناد نيابة الخطط الوظيفية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بمقتضى مقرر صادر عن الرئيس المدير العام.

يتمتع العون المكلف بخطة وظيفية بالنيابة بجميع المنح والامتيازات التي تخوّلها هذه الخطة وذلك طبقا للأحكام المنطبقة على أعوان الديوان.

الفصل 8 ـ ينجر عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية في كل الحالات الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط.

الفصل 9 ـ يحتفظ الأعوان المكلفون بخطط وظيفية في تاريخ صدور هذا الأمر بوظائفهم وذلك بصرف النظر عن الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 10 ـ وزيرا النقل والتنمية الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 261 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001.

سمّي السيد عبد العزيز شعبان رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية وذلك ابتداء من 15 ديسمبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 262 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001.

سمّي السيد عبد الرحمان التليلي رئيسا مديرا عاما لديوان الطيران المدني والمطارات وذلك ابتداء من 15 ديسمبر 2000.

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 263 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 103 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة منها القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما وقع إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهمات الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية المصادق عليه بالأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 511 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 والأمر عدد 874 لسنة 1996 المؤرخ في غرة ماي 1996 وخاصة على الفصلين 4 و 19 منه،

وعلى الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2443 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 وتنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1170 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 4 الفقرة الثانية (جديدة) : يمارس المهندسون المستشارون ومكاتب الدراسات نشاطهم طبقا لكراسي شروط مصادق عليهما بقرارين من وزير التجهيز والإسكان وتضبط مقتضيات هذين الكراسين وفق المقاييس المعتمدة.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 والمتعلق بالموافقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظمة لمهمات الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية المخالفة لهذا الأمر وأحكام المطة الثالثة من الفصل 19 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989.

الفصل 3 ـ وزير التجهيز والإسكان مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جانفي 2001

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 264 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جانفي 2001.

أبقي السيد محمد الناصر بن عبد السلام، مهندس أشغال بوزارة التجهيز والإسكان، بحالة مباشرة لمدة سنة جديدة ابتداء من غرة ماي 2001.

قرار من وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مؤرخ في 15 جانفي 2001 يتعلق بالشروع في إجراء عمليات تحديد ومراجعة حدود الملك العمومي البحري للشريط الساحلي بولاية بن عروس.

إن وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر عدد 745 لسنة 1997 المؤرخ في 28 أفريل 1997 المتعلق بضبط تركيب وكيفية سير لجنة تحديد الملك العمومي البحري.

قرروا ما يأتي :

الفصل الأول ـ يشرع في القيام بعمليات تحديد ومراجعة حدود الملك العمومي البحري للشريط الساحلي بولاية بن عروس ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 2 ـ يستدعى أعضاء اللجنة من طرف رئيسها الذي يتخذ كل التدابير اللازمة للقيام بعملية الإشهار وغيرها من الإجراءات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جانفي 2001.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

وزيرة البيئة والتهيئة الترابية

فائزة الكافي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي